

النظام الداخلي

## جمعية الإنماء المدني

Association du Développement Urbain  
A.D.U

### □ المادة الأولى:

الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة لجمعية « جمعية الإنماء المدني » من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية.

### □ المادة الثانية:

إجتماعات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر لمناقشة المواضيع المدرجة على جدول الاعمال.  
ولها أن تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.  
يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة العامة بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

### □ المادة الثالثة:

صلاحيات الهيئة العامة

وتتمتع الهيئة العامة بالصلاحيات التالية :

- 1- إنتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري.
- 2- الإستماع إلى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة /17/ من النظام الأساسي.

### □ المادة الرابعة:

الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء: رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق، محاسب وعضوين إستشاريين، تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكتمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإنتخاب، أما مدة الهيئة فهي لثلاث سنوات.

### □ المادة الخامسة:

إنتخاب الهيئة الإدارية

- 1- يجري انتخاب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات.
- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل إنتهاء مدتها بشهر واحد على الأقل اليوم الذي تجري فيه إنتخابات الهيئة الإدارية الجديدة.
- 3- تعلن نتائج الإنتخابات فور الإنتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
- 4- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.

#### الناخبين

#### □ المادة السادسة:

تنشر الهيئة الإدارية في مراكز الجمعية قبل موعد الإنتخابات بشهر واحد لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل الموعد المحدد، فتصبح نهائية.

#### المرشحون

#### □ المادة السابعة:

يقدم طلب الترشيح خطياً إلى أمين السر الذي يعطي إيصالاً باستلامه أوراق الترشيح ويقدمها بدوره إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الإنتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى ثلاثة أيام قبل تاريخ الإنتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

#### □ المادة الثامنة:

إذا شغل حتى مركزين في الهيئة الإدارية يتم تعيين خلفاً لهم من قبل الهيئة الإدارية من بين أعضائها بالوكالة.  
أما إذا شغل ثلاث مراكز في الهيئة الإدارية يجري إنتخاب خلف لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية ستة أشهر أو أكثر.

#### إجتماعات الهيئة الإدارية

#### □ المادة التاسعة:

- تلتئم الهيئة الإدارية في اجتماعات عادية كل شهر ولها أن تعقد اجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.
- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
  - 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.

3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثرية الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

## □ المادة العاشرة:

### صلاحيات الهيئة الإدارية وأعضائها

#### 1- صلاحيات الهيئة الإدارية مجتمعة:

- أ- تصريف شؤون الجمعية بصورة عامة مع مراعاة الصلاحيات العائدة للهيئة العامة.
- ب- البت بطلبات الإنتساب قبولاً أو رفضاً.
- ت- تعيين لجان أخرى من ذوي الخبرة، من بين أعضاء الهيئة العامة للإستعانة بخبراتهم.
- ث- يحق لها أن تقبل هبات عينية تعود للجمعية وذلك بموافقة أكثرية الاعضاء الحاضرين على أن يتحقق في هذه الهبات شروط المادة /4/ من النظام الاساسي.
- ج- البحث في كل ما يعرض عليها في جدول الأعمال الذي يعده الرئيس وأمين السر، وتتخذ بشأنها القرارات اللازمة سلباً أو إيجاباً وفقاً لقواعد الإختصاص.

#### 2- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

- يعتبر رئيس الهيئة الإدارية أيضاً رئيساً للهيئة العامة ويتراأس جلسات كل منها ويدير المناقشات فيهما، ويعتبر صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات في كل قرار يصدر عنهما. وهو، بالإضافة إلى ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، يتمتع بالصلاحيات التالية:
- أ- إدارة الأعمال في الجمعية، بصورة عامة.
  - ب- تمثيل الجمعية في كافة شؤونها الإدارية والقضائية والاجتماعية أمام جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية. وهو المسؤول المباشر عن الجمعية تجاه السلطات الحكومية المختصة وتجاه الافراد والمؤسسات.
  - ت- يتولى تنفيذ جميع القرارات التي تصدر عن الهيئتين الإدارية والعامة.
  - ث- يحق له التوقيع باسم الجمعية على كافة العقود والإتفاقات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وعلى جميع المعاملات الأخرى العائدة للجمعية أو المؤسسات التابعة له.
  - ج- يقوم بشراء وبيع واستبدال العقارات والأموال العينية الأخرى بعد موافقة الهيئة الإدارية وموافقة الهيئة العامة كما يقوم بصورة عامة، بضبط ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة، وبضبط جميع المعاملات المالية والعقارية مستعيناً في ذلك كله بإختصاصيين، وباستشارة محام، لضمان قانونية جميع الأعمال والتصرفات.

ح- يسحب الأموال بإسم الجمعية من المصارف بالتوقيع إلى جانب أمين الصندوق ويودعها فيها ويستحصل على كشوف الحسابات المصرفية ويفتح حسابات جديدة بإسمها مراعيًا بذلك الفقرة /3/ من المادة الثانية عشر من هذا النظام.

خ- يوقع مع المحاسب وأمين الصندوق على الميزانيات والموازنات السنوية، ويوقع أيضاً على جميع القرارات التي تصدر عن الهيئتين الإدارية والعامة.

د- يوقع مع أمين السر على جميع المراسلات ومحاضر الجلسات.

### 3- صلاحيات نائب الرئيس :

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

### 4- صلاحيات أمين السر :

أ- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية ويوقعها بجانب الرئيس.

ب- يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله مع توقيع الرئيس.

ت- يوجه الدعوات وكافة التبليغات المتعلقة بالجلسات والقرارات التي تصدرها الهيئتان العامة والإدارية لمن يلزم وذلك ضمن المهل المطلوبة.

ث- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

### 5- صلاحيات أمين الصندوق :

أ- تعهد إليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولاً عنها.

ب- يتولى استيفاء الرسوم من الاعضاء بموجب إيصالات.

ت- يعتبر عضواً دائماً في لجنة الشؤون المالية.

ث- يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة ويودعها في الحساب المصرفي للجمعية.

### 6- صلاحيات المحاسب :

أ- يشرف على ضبط مالية الجمعية.

ب- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.

ت- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.

### 7- مهمة أمين الصندوق والمحاسب :

إعداد الموازنة وتقديم حساب القطع السنوي إلى الهيئة الإدارية التي تعرضه في الإجتماع السنوي على الهيئة العامة التي بدورها تناقشه

وتوافق عليه وتبرئ في حال الموافقة عليه بنسبة ثلثي الأعضاء الحاضرين تبرئ ذمة الهيئة الإدارية عن السنة المنصرمة.

#### □ المادة الحادية عشر: اللجان

- 1- تؤلف أربع لجان أساسية في الجمعية وهي: لجنة الدراسات والأبحاث، لجنة النشاطات، لجنة العلاقات العامة، لجنة الشؤون المالية.
- 2- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
- 3- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
- 4- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الإنتساب لأكثر من لجنة.
- 5- يتم اختيار أعضاء اللجان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، تنتخب كل لجنة رئيساً ومقررراً لها.
- 6- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.
- 7- يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة إليها.

#### □ المادة الثانية عشر: مالية الجمعية

- 1- يحدد بدل الإشتراك السنوي بمبلغ مئة وعشرون ألف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب يدفع تقسيطاً حسب ما تقرر الهيئة الإدارية.
- 2- لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية. إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة إستثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز المليون ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدها.
- 3- لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.
- 4- يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على المليون ليرة لبنانية من مال الجمعية.

#### □ المادة الثالثة عشر: العقوبات

إذا ارتكب أحد الاعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك إلى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي

أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

□ المادة الرابعة عشر: الإستقالة من عضوية الجمعية

1- يمكن لأي عضو تقديم استقالته من الجمعية خطياً ومعللاً الأسباب.

2- يعتبر مستقياً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور أربع جلسات متوالية بدون عذر شرعي ، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إنذار شهر.

□ المادة الخامسة عشر: تعديل النظام

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الإدارية أو عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

**تواقيع الأعضاء المؤسسين:**

- إيلي توفيق الفغالي
- جوني جوزاف الخوند
- زينا إيلي توما
- عدي علي حمود
- مريم نبيل عدرا
- نسرين سعد الدين السنكري
- ريتا فوزي كرم
- مي قاسم كرامة